

Distr.: General
27 February 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الستين المعقودة في الفترة ٢-٦ أيار/مايو ٢٠١١

رقم ٢٠١١/١٥ (الصين)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٣ شباط/فبراير ٢٠١١

بشأن: ليو شياو

ليست الدولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان السابقة. ووُضِّحت ولاية الفريق العامل ومُدِّدت في قرار اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقرّ مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦. ومُدِّدت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٢- وأحال الفريق العامل رسالة إلى الحكومة في ٣ شباط/فبراير ٢٠١١، وتلقّى ردّاً في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١. ويرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة.

٣- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

٤- تتعلق القضية بليو شياو بو. ونظر الفريق العامل في الوقت نفسه في قضية ليو شيا، المتزوجة من ليو شياو بو (انظر الرأي رقم ٢٠١١/١٦ المعتمد في ٥ أيار/مايو ٢٠١١).

٥- ويشير الفريق العامل أيضاً إلى أن هذا الرأي يمثل رأياً من آراء عدة يدعى فيها انتهاك الصين التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان (انظر الرأيين رقم ٢٠١٠/٢٦ ورقم ٢٠١٠/٢٩). ويذكر الفريق العامل الصين بواجباتها بالامتثال لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بعدم احتجاز شخص تعسفياً، وبإطلاق سراح الأشخاص المحتجزين تعسفياً، وبدفع تعويضات لهم. ولا يقع واجب الامتثال لحقوق الإنسان الدولية على الحكومة فحسب بل أيضاً على جميع المسؤولين، بمن فيهم القضاة، وأفراد الشرطة والأمن، وموظفو السجون ذوو المسؤوليات ذات الصلة. ولا يمكن لأي شخص أن يسهم في انتهاكات حقوق الإنسان.

٦- وكانت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في معرض إعرابها عن القلق إزاء مصير المدافعين عن حقوق الإنسان في الصين، أشارت في مناسبات عديدة إلى ليو شياو بو، ودعت إلى إطلاق سراحه.

٧- وفي أعقاب منح ليو شياو بو جائزة نوبل للسلام، تناول قضيته بيان صحفي أصدره في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ رئيس هذا الفريق العامل، إلى جانب المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين،

والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، و ينتقل الفريق العامل الآن إلى النظر في الأسباب الموضوعية للقضية، في أعقاب البلاغات الواردة من المصدر ورد الحكومة عليها.

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٨- أبلغ المصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالقضية الموجزة صيغتها أدناه: ليو شياوبو، مواطن من الصين، مولود في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، وهو نشط في مجال حقوق الإنسان وباحث في الشؤون الأدبية. ويقيم عادة في كيشيان في بيجين.

٩- وألقي عليه القبض في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ في بيته أفراد الشرطة التابعون لمكتب الأمن العام في بيجين. ولم يذكر أفراد الشرطة أسباب توقيفه، وقدموا أمر توقيف لا يتضمن أي جريمة محددة. وفتش أفراد الشرطة بيت ليو شياوبو وصادروا حواسيب ومعدات أخرى.

١٠- واحتجز ليو شياوبو في الحبس الانفرادي أثناء الفترة من ٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وحُرم من الاتصال بأسرته وبمحام. وزارته زوجته مرتين في مركز المؤتمرات في شياوتنغشان بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وبخلاف ذلك، ظل قيد الحبس الانفرادي حتى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

١١- وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أُلقي القبض رسمياً على ليو شياوبو بتهمة التحريض على تقويض سلطة الدولة. واحتجز في مركز الاحتجاز رقم ١ في بيجين حتى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٠، تاريخ نقله إلى سجن جينشو في مقاطعة ليانينغ، حيث لا يزال محتجزاً.

١٢- وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، قدم الفرع رقم ١ للنياحة الشعبية لبلدية بيجين عريضة الاتهام ضد ليو شياوبو. وأكدت النيابة أن ليو شياوبو تجاهل قوانين الدولة، وحرّض بوسائل منها ترويج الشائعات، والقذف على تقويض سلطة الدولة وقلب النظام الاشتراكي انتهاكاً للمادة ١٠٥(٢) من القانون الجنائي لجمهورية الصين الشعبية. ويدّعي المصدر أن هذه التهم تقوم على مشاركة ليو شياوبو في "الميثاق ٠٨" ونشر ست مقالات. وأبلغ المصدر الفريق العامل أيضاً بأن "الميثاق ٠٨" هو وثيقة صاغها عدد من المفكرين، منهم ليو شياوبو، يدعون فيها إلى إصلاحات سياسية في الصين.

١٣- وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أُدينَ ليو شياوبو أمام المحكمة الشعبية البلدية من الدرجة المتوسطة رقم ١ في بيجين. وادّعى المصدر أن السلطات الصينية فرضت قيوداً شديدة على حضور المحاكمة؛ فمُنع الصحفيون ومثّلوا السلك الدبلوماسي الأجانب وجميع أفراد أسرة ليو شياوبو باستثناء شخصين من دخول قاعة المحكمة لحضور المحاكمة. ومنعت

الشرطة ليو شيا، زوجة ليو شياوبو، من مغادرة بيتها لحضور المحاكمة. ودامت المحاكمة ساعتين، وفرضت المحكمة قيلاً زمنياً للدفاع عن ليو شياوبو فلم تتجاوز المرافعة ١٤ دقيقة.

١٤- وفي ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أُدينَ ليو شياوبو بالتحريض على تقويض سلطة الدولة، وحُكم عليه بالسجن ١١ عاماً وبتجريدته من حقوقه السياسية لفترة سنتين. وفي ٩ شباط/فبراير ٢٠١٠، رفضت المحكمة الشعبية العليا لبلدية بيجين الطعن في الحكم.

رد الحكومة

١٥- تلقى الفريق العامل رد الحكومة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١. وأفادت بأن مواطني الصين يتمتعون بالحق في حرية التعبير، بما في ذلك الحق في انتقاد الحكومة. وتشير الحكومة إلى أن حرية التعبير مقيّدة بموجب المادتين ٥١ و ٥٤ من دستور جمهورية الصين الشعبية، بما يتسق مع الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتدفع الحكومة بأن مبررات القيود المفروضة على حرية التعبير الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد تنطبق على هذه القضية.

١٦- وتفيد الحكومة بأن الصين بلد يحترم سيادة القانون. وبأن ليو شياوبو أُدينَ بموجب أحكام القانون الجنائي بالتحريض على تقويض سلطة الدولة، وليس بسبب مسألة تعزيز حقوق الإنسان أو حمايتها. وتقيّد المحكمة بصورة كاملة بقانون الإجراءات الجنائية المحلية، ومكنت ليو شياوبو ومحاميه من المرافعة وأفراد أسرته من حضور الجلسة.

تعليقات المصدر

١٧- يدّعي المصدر أن احتجاز ليو شياوبو هو نتيجة مباشرة لكتابات، بما فيها مبادرة "الميثاق ٠٨"، التي تتضمن نداءً سلمياً بإدخال إصلاحات ديمقراطية على الصين وحماية حقوق الإنسان فيها.

١٨- وتنص عريضة الاتهام والحكم الصادر بحق ليو شياوبو على مشاركته في إنتاج هذه المواد كأساس لمقاضاته. ولا يغيّر موقف الحكومة القائم على أنها قاضت ليو شياوبو بموجب تهم جنائية من واقع أنّ التهم الرئيسية الموجهة إليه تتصل مباشرة بممارسة الحق الأساسي في حرية التعبير.

المناقشة

١٩- تحظر المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التوقيف والاحتجاز التعسفيين، حيث تنص على أنه "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً".

٢٠- ويندرج حظر الاحتجاز التعسفي في إطار القانون الدولي العرفي، المعتمد بصفته قاعدة آمرة من القانون الدولي؛ انظر، في جملة أمور، الممارسة الثابتة للأمم المتحدة كما

أعربت عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٩ (٢٠٠١) بشأن حالات الطوارئ (CCPR/C/21/Rev.1/Add.11)، ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١، الفقرة ١١)، التي يأخذ بها الفريق العامل في آرائه. ويمكن الاستعانة بالقرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية *أحمدو ساديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)* الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وبخاصة مناقشات القاضي كونسادو ترينداد بشأن الطابع التعسفي في القانون الدولي العرفي*، الذي يتفق معه الفريق العامل. والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من المعاهدات والاتفاقيات، والقرارات السابقة الصادرة عن الأمم المتحدة وغيرها من هيئات المعاهدات هي مصادر هامة في تحديد نطاق الاحتجاز التعسفي في القانون الدولي العرفي. وثمة مصدر آخر أيضاً هو القرارات السابقة الثابتة للأحكام الواردة في آراء هذا الفريق العامل، وغيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، والتي تتناول مجموعة واسعة من معاهدات حقوق الإنسان والقانون الدولي العرفي.

٢١- وستتناول الفريق العامل في البداية المسائل المتعلقة بالاحتجاز السابق لمحاكمة ليو شياوبو. ونقطة البداية هي المتطلبات المنصوص عليها في المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (انظر التقرير السنوي لعام ٢٠٠٩ الصادر عن الفريق العامل، A/HRC/13/30، ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، الفقرة ٦١). ولم يبلغ ليو شياوبو عند إلقاء القبض عليه، بأسباب توقيفه ولم يُخطر فوراً بالتهمة الموجهة إليه. ولم يمثل فوراً أمام قاضٍ. واحتُجز في الحبس الانفرادي لفترة طويلة ولم يُمنح الحق في الاتصال بمحامٍ. ويشكل الاحتجاز السابق لمحاكمة ليو شياوبو انتهاكاً واضحاً للمادة ٩.

٢٢- وستتناول الفريق العامل الآن محاكمة ليو شياوبو والحكم عليه. وتفيد الحكومة أن مواطني الصين يتمتعون بالحق في حرية التعبير، بما في ذلك الحق في انتقاد الحكومة. ولاحظت الحكومة أن حرية التعبير مقيّدة بموجب المادتين ٥١ و ٥٤ من دستور جمهورية الصين الشعبية والفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتقضي المادة ٥١ من دستور جمهورية الصين الشعبية بأنه "لا يجوز أن تؤدي ممارسة مواطني جمهورية الصين الشعبية، لحقوقهم وحرّياتهم إلى الإخلال بمصالح الدولة أو المجتمع أو الجماعة، أو بالحقوق والحريات القانونية لغيرهم من المواطنين". وتنص المادة ٥٤ من دستور جمهورية الصين الشعبية على أنه "يجب على مواطني جمهورية الصين الشعبية ضمان أمن الوطن الأم وشرفه ومصالحته، ويجب ألا يرتكبوا أفعالاً تنال من أمن الوطن الأم وشرفه ومصالحه". وتقضي الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن

* انظر، على التوالي، محكمة العدل الدولية في قضية *أحمدو ساديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)*، الأسس الموضوعية، الحكم الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠١٠، الفقرة ٧٩؛ ورأي منفصل أبداه القاضي كنسادو ترينداد، الصفحات ٢٦-٣٦ (من النص الإنكليزي)، الفقرات ١٠٧-١٤٢.

"تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك، يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم؛ (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة". وموقف الحكومة هو أن القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد تنطبق على هذه القضية.

٢٣- وستناول الفريق العامل في البداية المتطلبات المنصوص عليها في المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. إن عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يمكن أن يصل إلى درجة من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية، أيّاً كان نوعه، طابعاً تعسفياً. وجرّت المحاكمة بصورة تمثل انتهاكاً للعدل. وبالرغم من صعوبة تحقيق توازن في قضايا حرية التعبير، فقد اقتصر الدفاع عن يو شياوبو على ١٤ دقيقة. وبالتالي فإن احتجازه يقع ضمن الفئة الثالثة من الفئات التي تنطبق على القضايا المقدّمة إلى الفريق العامل.

٢٤- ويعتبر الاحتجاز تعسفياً أيضاً إذا نجم عن حكم أو قرار يتعلق بممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٥- وتنص المادة ١٩ من الإعلان العالمي على أن "لكي شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير. ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

٢٦- والقيود المفروضة على الحق في حرية التعبير السياسي محددة تحديداً واضحاً. ولم تُثبت الحكومة في هذه القضية تبريراً للتدخل في حرية التعبير السياسي لليو شياوبو. ولم توف الحكومة، في تحليلها، بشرط التناسب المنطبق على هذه القيود. ويندرج احتجازه أيضاً ضمن الفئة الثانية من الفئات التي تنطبق على الحالات المقدّمة إلى الفريق العامل.

٢٧- ويقضي القانون الدولي العرفي بالحق في الحصول على تعويض، وهذا الحق قابل للإنفاذ. واصل الفريق العامل في اجتهاداته القانونية تطوير الحق في الانتصاف، استناداً إلى المبادئ العامة، وهو حق يقوم أساساً على إطلاق سراح الشخص فوراً ودفع تعويضات له. وفي هذه القضية، يجب إطلاق سراح يو شياوبو فوراً. ويحق له المطالبة بتعويضات. ولا يمكن اللجوء إلى تبرير احتجازه بالاعتراض على طلب تعويض.

القرار

- ٢٨- بناءً على ما سبق، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:
- يُعتبر حرمان ليو شياوبو من حريته تعسفياً، حيث إنه يتعارض مع المواد ٩ و ١٠ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة من الفئات المنطبقة على القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.
- ٢٩- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لمعالجة الوضع، ومن ذلك إطلاق سراح ليو شياوبو فوراً ومنحه تعويضاً كافياً.
- ٣٠- ويود الفريق العامل أن يغتنم هذه المناسبة لدعوة حكومة الصين إلى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمد في ٥ أيار/مايو ٢٠١١]